

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٦٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٢٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز / المدعى عليه /
المطلوب التصحيح ضده / المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة الحمزة الغربي ان له بذمة المدعى عليه مبلغا مقدراه (ستة وثلاثون مليون دينار) وبالرغم من المطالبة المستمرة له بتسديد المبلغ الا انه ممتنع عن ذلك ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بتأديته المبلغ أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٠٩٥) في ٢٠٢٥/٨/٥ حكماً حضورياً بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغا مقداره (تسعة وعشرون مليون دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به وكيله تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٨/١١ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٠٢٥/١٠٤٣٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١١/٥) ، طعن المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٦/١/٤ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخرينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م.



ط/ حسين. م/ زهراء

